

المجموع

سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم قال أصحابنا ومن الدليل لنا أيضا حديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة قالوا وقياسا على السلام سهوا وعمدة المذهب حديث ذي اليمينين واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لأن ذا اليمينين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا اليمينين قتل يوم بدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمينين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبله قال وأما قولهم إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر بأسانيد الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى الله عليه وسلم في رواية صلى الله عليه وسلم وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركعتين فقال رجل من بني سليم وذكر الحديث